



الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي لِلعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان - أ.د. ميري كاظم عبيد
الوظيفي (دراسة مقارنة) - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية - أ.د. منصور حاتم محسن
(دراسة مقارنة) - أمير رحيم حميد
- جهات وضع إشارة الحجز على العقار (دراسة) - أ.د. سلام عبد الزهرة
(مقارنة) - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ - أ.د. عبد الرسول عبد الرضا
الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property.
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study)
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative study)
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study)
- Prof. Dr. Mary Kazem Obaid
Mona Muhammad Kazem
- Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen
Amir Rahim Hameed
- Prof. Dr. Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy
Firas Rida Abed
- Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda
Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

THIRD ISSUE

2023

FIFTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٤٧-٩
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٩٢-٤٨
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	أ.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	١٣٢-٩٣
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاه كريم جابر	١٧٤-١٣٣
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٩٥-١٧٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	أ.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	٢٢٥-١٩٦
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.محمد جعفر هادي	٣١٦-٢٢٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	أ.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣٩٦-٣١٧
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	أ.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٤٣١-٣٩٧
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	أ.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٦٦-٤٣٢
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتهر بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٥٠٠-٤٦٧
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٢٥-٥٠١
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م. سالم حسين عليوي	٥٤١-٥٢٦

تنازع القوانين في النشاط الضريبي

م.م سالم حسين عليوي

قسم الشؤون القانونية / جامعة بابل

ملخص البحث

الضريبة مبلغ من المال تفرض من قبل الحكومة على الشخص الطبيعي والمعنوي وتلعب الضريبة اليوم دور مهما في اقتصاديات الدول لما لها اثر هام في تغطية النفقات والضرائب بأنواعها والتي تفرض من قبل الدولة يجب أن يشرع لها قانون كما لا يوجد مقابل للأشخاص لقاء هذا التحمل او العبء الضريبي .. وبشكل مباشر. ونظرا لأهمية الضريبة في الوقت الحاضر وازدياد الحاجة لها وان المعروف ان الضريبة تشكل عبء على المكلف ظهر ما يسمى بالتهرب الضريبي ليس في داخل الدولة فقط وإنما على مستوى عالمي وذلك عن طريق فرض الضرائب على المقيمين داخلها اي داخل الدولة والخارجين عنها عن طريق رابط الجنسية المكلفين عند الاخذ بمبدأ شخصية القانون او قانون الموطن او موقع العقار فالتنازع هو تزامم القوانين الثلاثة على نفس المكلف والوعاء معن

المقدمة

اولا : مدخل تعريفى بموضوع البحث. تعد الضريبة اليوم أداة فعالة من أدوات السياسة المالية ولم يقتصر دورها على تحقيق الجانب المالي فقط وإنما تعداه إلى جوانب أخرى أكثر اهمية وشموليه الا وهو الجانب الاجتماعي والاقتصادي فقد تمثل الجانب الاجتماعي بتقليل التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد وعدم حصول كوارث اجتماعيه خاصة إذا ما عرفنا ان هناك نوع من الضرائب والتي تسمى بالضرائب التصاعدية قادره على تحقيق هذا الهدف الاجتماعي النبيل وبيد الدولة .اما بالنسبة للجانب الاقتصادي والذي استخدم من قبل معظم الدول ومن فترات تاريخيه سابقه الهدف منه هو الحصول على اموال لغرض تنمية وبناء كافة البنى التحتية ومرافق الدولة الاخرى ..الضريبة واتي تعني باختصار مبلغ مالي يفرض بواسطة تشريع ضريبي على أشخاص مكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين (كالشركات مثلاً) و من المعروف ان فرض الضريبة يشكل عبء على المكلف فيحاول نقل العبء إلى الآخرين وهذا ما يسمى بالتهرب الضريبي بنوعيه الداخلي والخارجي ونظرا لزيادة هذه الحالة اي التهرب الضريبي وحاجة البلدان إلى اموال وخاصة الدول النامية فقامت بفرض هذه الأموال على المقيمين

(الأجنب) وعلى رعاياه في باقي الدول استنادا إلى مبدأ شخصية القانون هنت ظهر التنازع وعلى أساس رابط الجنسية . (شخصية القانون) او قانون موطن المكلف او موقع العقار

ثانياً؛ اسباب اختيار موضوع البحث

تم اختيار الموضوع للأسباب الآتية

١: يعتبر هذا البحث المصغر هو استكمالاً لبحوث متعدد من باحثين واكاديميين لغرض المنفعة والمصلحة العامة

٢: قصور كثير من التشريعات سواء كانت العربية والعالمية في مسألة تنازع القوانين في النشاط الضريبي

٣: أهمية موضوع الضريبة نظراً لما تلعبه من أهمية وضرورة اقتصادية واجتماعية

٤: الدور الاستراتيجي الذي تلعبه الضريبة في السياسة المالية

٥: التطورات الحاصلة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية

ثالثاً : هدف البحث

نظراً لما يتمتع به موضوع الضريبة من الدور المهم في السياسة الاقتصادية للدول وإكمال القصور في التشريعات الدولية وبناء توصيات من شأنها إيجاد تنظيم تشريعي يحقق المصلحة العامة . لغرض تدفق الاموال بصورة صحيحة وعدم اقبال كاهل المكلف بتطبيق اكثر من قانون على ذات المكلف والوعاء معاً

رابعاً : اسلوب البحث

ان الأسلوب المتبع هو الأسلوب النظري والوصفي لغرض الحصول على نتائج وحلول لمشكلات الضريبة وتنازع القوانين بشأنها.

خامساً : هيكلية او خطة البحث

١: بعد المقدمة التمهيدية. تم تقسيم البحث إلى :

المطلب الاول : ماهية الضريبة ويتضمن.

الفرع الاول :التعريف بالضريبة وتاريخ فرضها

الفرع الثاني : انواع الضرائب وتصنيفها

المطلب الثاني : تحديد النشاط الضريبي ويشمل

الفرع الاول : المكلف بالضريبة

الفرع الثاني : وعاء الضريبة

المطلب الثالث تنازع القوانين في النشاط الضريبي ويشمل (اثر النشاط الضريبي في تنازع القوانين) :

الفرع الاول : النشاط او العمل الذي يقوم به المكلف

الفرع الثاني: الرابطة او جنسية المكلف سواء كان شخص طبيعي او معنوي .

المطلب الرابع : تنازع القوانين في النشاط الضريبي

الفرع الاول : التهرب الضريبي

الفرع الثاني : الازدواج الضريبي

الخاتمة

المصادر

المطلب الاول : ماهية الضريبة:- وتعني مبلغ من مال يفرض على الشخص الطبيعي او المعنوي وتتضمن ما يلي

الفرع الاول : تعريف الضريبة وتاريخ فرضها

تم تعريف الضريبة من قبل عدد كبير من الكتاب وقد أجمعوا على ان الضريبة هي ((عبارته عن مبلغ نقدي تفرضه الدولة او إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بمقابل او بدون مقابل وذلك وفق

قانون او تشريع محدد ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفه وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها))^(١) ((١)

عرفت الضريبة منذ زمن بعيد جداً:- ويمكن القول انها ظهرت مع ظهور الروح الجماعية وكانت تؤخذ على أنها مشاركات او مساهمات ليس اجباريه وكانت الضريبة سابقا تكون بشيء من النفع المباشر وهذا يعني ان هناك شكل تعاقدى بين (الممول) والجهة المستلمة للضريبة ونظرا للتطور في كافة المجالات كتحسين البنى التحتية والتنمية الاقتصادية لمشاريع متعددة ظهرت الحاجة إلى التمويل وبدون مقابل اي التمويل الإجباري وهذا يحدد بتشريع من قبل السلطة التشريعية واضفاء صفة الاجبار عليه وقد عملت السلطة الضريبية على وضع اليات وعقوبات تفرض على الممول في حالة مخالفة كافة الأحكام الخاصة بفرض الضريبة

ان الاهتمام بموضوع الضريبة لانه الأساس بموضوع تمويل النفقات التي يجب أن تلتزم بها الدولة لغرض تمويل الرواتب وتوفير الخدمات لذلك فهي من أهم مصادر الإيرادات وتعتمد عليها الدول كافة لاغراض الإنفاق ..

الفرع الثاني : انواع الضرائب وتصنيفها

الضرائب (Taxes) هي مبالغ مالية تفرض على المكلف او الممول * وذلك لحاجة الدولة للاموال او الإيرادات لغرض تمويل المشاريع الحكومية والتي تعود بالنفع على المواطنين بشكل غير مباشر كتحسين البنى التحتية او إقامة مشاريع جديدة او تطوير شبكة الاتصالات "او غيرها من المرافق العامة

انواع الضرائب: يمكن تقسيم الضرائب إلى عدة انواع وكما يلي :

1-الضرائب المباشرة

2- الضرائب الغير مباشرة

الضريبة المباشرة هي الضريبة التي يتحملها الممول او المكلف ولايمكن نقل عبء هذه الضريبة إلى شخص آخر

وتعتبر ضريبه غير مباشره في حالة إمكانية نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر

٢- الضرائب الشخصية والضرائب على الأموال

الضرائب الشخصية: وهي الضرائب التي تراعي عند فرضها حاله الاجتماعيه للمكلف كالزواج مثلا ، او كونه مستأجر او يقوم باعالة أسرة كبيره..

اما الضرائب غير الشخصية او الضرائب على الأموال هي الضرائب التي تفرض دون أي مراعاة للحالة الاجتماعيه للمكلف ولم تنظر . ولذلك تسمى بالضرائب العينية فالاساس هو الدخل او الماده الخاضعه للضريبة .

3- ضرائب موحده او ضرائب متعدده

هذا النوع من الضرائب يكون على مايلي ا- اما ان تفرض ضريبه رئيسيه على دخل المكلف وتستطيع الدوله الحصول على هذه الأموال او الإيرادات عن طريق هذه الضريبه الموحده

ب - ضرائب متعدده وهنا تعتمد الدوله في الحصول على الضرائب عن طريق فرض عدة انواع من الضرائب للحصول على الأموال كضريبة دخل...ضريبة مبيعات ..ضريبه على الاستيراد وهذا النوع^(٢)

الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر في الحصول على الاموال .هذه هي أهم الأنواع الرئيسيه للضرائب

المطلب الثاني

تحديد النشاط الضريبي

الضريبه هي مبلغ من المال تفرض من قبل الدوله على المكلفين لتحقيق الهداف الاقتصادي والاجتماعيه وان فرضها يعتمد على الواقع المنشئة لها ونتيجة لذلك تنشأ علاقات قانونيه اساسها التشريعات القانونيه المتخذة من قبل السلطات الضريبه و المكلفين بدفع الضريبه

، وسنتناول في هذا المطلب تحديد الاطراف الضريبه

الفرع الاول

المكلف بالضريبة

الشخص الطبيعي

تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا ويجب أن تكون الولادة تامه ومعنى ذلك أن ينفصل المولود عن امه ويكون حيا وبالتالي تثبت له الشخصية القانونية ويمكن معرفة ذلك عن طو الشخصيهه كالحركه والشهيق ثم البكاء ..إذا تبدأ القانونيه مع الولاده وفي حالة موت الجنين لا يوجد هناك أي شخصيه قانونيه^(٣)

ويمكن معرفة ذلك عن طريق الحركه والبكاء اذا تبدأ الشخصيه القانونيه مع هذه الحركات وبتمام الولاده وفي حالة الوفاة لا تثبت الشخصيه القانونيه للمتوفي. ويتميز هذا الشخص بمجموعة من المميزات.

١. ينتمي إلى دوله واسره محدد.

٢. له اسم يمكن التعرف عليه بواسطته .

٣. والأهم له ذمة ماليه وإحدى هذه الذمم

هي التكليف الضريبي..

يمكن الملاحظه بأن البحث في هذا الموضوع بأن الشخص الطبيعي له جنسيه وكذلك موطن فقد تتنازع القوانين الضريبيه ما بين الجنسيه او الموطن خاصة اذا ما عرفنا ان الدول تختلف باعتماد الجنسيه او الموطن..

الشخص المعنوي

يوجد إلى جانب الشخصية الطبيعي (الانسان) شخصية اعتباريه او معنويه تنشأ من اجتماع أشخاص او اموال لتحقيق غرض معين وبذلك يصبح لها كيان مستقل عن شخصية الأشخاص المكونات لها وقد أوجب الاعتراف بها لما تقوم من أعمال تفوق قدرات الإنسان إضافة الى ان الشركات يستمر عملها اكثر من عمر الإنسان

الفرع الثاني وعاء الضريبة :

قصد بالوعاء الضريبي. هو المنبع الذي تستطيع الدولة الحصول منه على إيراداتها لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية ويشمل اي الوعاء الضريبي الأشخاص..والاموال..وتعد الثروه في الوقت الحاضر وعاء للضريبة وكذلك يمكن أن تقاس بها الضريبة ٦ يكون له عدة اشكال اما ان يكون راسمال او عقار ويمكن القول بأن هناك أهمية كبيره لهذا الموضوع ويمكن ان نتطرق إلى مايلي

1: الطرق المتبعة في تحديد الوعاء الضريبي :

أ : التقدير بواسطة الاداره: للاداره عدة أساليب في تحديد الوعاء الضريبي احيانا تتبع اسلوب المظاهر الخارجيه والتي تعبر عن إمكانيات المكلف لو نشاطه وتعتمد اسلوب اخر في تحديد الوعاء الضريبي وهو التقدير الجزاف . وتعتمد على بعض الادله كساعات العمل أو الربح المحدد . وتجد طريقه اخرى مباشره من قبل الاداره كمعرفة أنشطة المكلف او أماكن عمله.

ب : التقدير الذاتي . وهذا الإقرار او التصريح يكون موقعا من المكلف متعهدا بصحة المعلومات الوارده فيه وقد تستخدم التشريعات الضريبية طرقا اخرى للتحقق من صحة المعلومات التي يدلي بها المكلف عن طريق اخذ عينه عشوائيه من المكلفين وتدقيقها مع موظف الضريبه وغالبا ماتكون سنه . يخلق هذا التقدير شيء من الثقة بين دائرة الضريبه والمكلف إضافة إلى التقليل من النفقات لكن هذه الطريقه مشوبه باحتمالية التلاعب والغش من قبل المكلفين ... ويشمل التقدير بواسطة هذه الطريقه تقديم تصريح مفصل ويقدم إلى الإدارة الضريبية مباشرة..ويجد تقدير اخر بواسطة الاخبار المقدم من الغير مثال ذلك صاحب عمل او شركه بما يقدمه من اجور للعمل

٢- الضريبة التوزيعية : وهنا يجب تحديد مبلغ الحصيلة الإجمالية والواجب الحصول عليها من قبل المكلفين ثم توزيع الحصيله على الأفراد او المناطق. والى جانب الضريبة التوزيعية توجد ضريبه تحديديه وهي الضريبة التي يحدد سعرها مقدما

..إن التطرق إلى دراسة الوعاء الضريبي وأنواع الضرائب وموقع الوعاء الضريبي هو تفادي الوقوع في تراحم أو تنازع القوانين وتكون العملية أسهل وأبسط حتى لو تراحم عدة قوانين في حالة معرفة المواضيع أعلاه....

المطلب الثالث

تنازع القوانين في النشاط الضريبي

ان طبيعة تنازع القوانين يتوقف على عاملين الأول يتمثل بجنسية المكلف والثاني بنشاط المكلف سنتتبع ايا منها الأكثر تأثيرا في تحديد الطبيعة الدولية للتنازع من خلال فرعين على النحو الآتي :

الفرع الاول

النشاط او العمل الذي يقوم بية المكلف

لا بد من تحقيق العدالة الضريبية في خضوع جميع الاعمال التي يقوم بها المكلف واي كانت مصادرها لذلك فأن جميع العمال التي يقوم بها المكلف(الممول) او يحصل عليها يجب ان تخضع للتشريعات الضريبية ومن هذه الاعمال هي الاعمال التي ذكرت في المادة ٥ من قانون التجاري المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

وذكرت هذه العمال وهية اعمال تجارية القصد منها الربح على تخضع هذه الاعمال للتشريع الضريبي

كما يلي

مادة(٥) من القانون اعلاه تنص على أن (تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح ، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس

اولا : شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت ام عقارا لأجل بيعها او ايجارها.

ثانيا : توريد البضائع والخدمات .

ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها و اعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.

خامسا : النشر و الطباعة والتصوير والاعلان.

سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

سابعا : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى

ثامنا : البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعا : نقل الأشياء أو الأشخاص

عاشرا : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها .

حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المكاسبات الاجتماعية.

ثاني عشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة.

ثالث عشر : عمليات المصارف.

رابع عشر : التأمين .

خامس عشر : التعامل في أسهم الشركات وسنداتها .

سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالثقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى.

الفرع الثاني

الرابطة او (جنسية المكلف) سواء كان شخص او شركة

الجنسية ((هي علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها، وتغلب في تنظيم احكامها ارادة الدولة على ارادة الفرد)) .

ونظرا لوجود العلاقة القانونية بين الشخص والدولة وان الالتزامات احد أوجه هذه العلاقة والتي تتمثل بأداء الضريبة وبما ان الدولة تقوم بكافة الانشطة فهي تحتاج إلى اموال لغرض النفقات وتحسين البنى التحتية عليه يجب أن يكون نوع من التضامن بين مواطني الدولة وهذا التضامن هو (تضامن اجتماعي) مقترن بسيادة الدولة التي تمارسها على رعاياها وهذا يؤدي الا ان الدولة من حقها فرض الضرائب و يعبر عنها فكرة التبعية السياسية ولعدم كفاية هذه الفكرة اي السياسييه ظهرت فكره اخرى وهي فكره التبعية الاجتماعيه ، وأساس هذه الفكره هي وجود علاقة تربط الفرد بالدولة أساسها هي الاقامه العاديه او المستمره ومعنى ذلك أن الدولة تستطيع فرض ضرائب على الدخول والثروات للأفراد المقيمين في الدولة وهم (الاجانب)

ان التطورات العلميه والتكنولوجيه وسهولة الاتصالات وانتقال الأشخاص والاموال من دوله إلى اخرى ظهرت فكرة التبعية الاقتصادية والخلاصة ان كل من يسهم في النشاط الاقتصادي

للمجتمع عليه ان يتحمل جزء من التكاليف العامه وان إجراء دفع الضريبة هو إجراء عام يطبق على الجميع لكن الملاحظ ان عدد من المكلفين او الممولين يقوم بنقل عبء الضريبة إلى أشخاص اخرين او عدم دفعها... وهذا يسمى بالتهرب الضريبي والذي يقسم إلى تهرب داخلي ويعني قيام الممول بالتخلص من عبء الضريبة كليا او جزئيا مخالفا بذلك قوانين الضرائب اما

المطلب الرابع :

تنازع القوانين في النشاط الضريبي ..مضمون هذا المصطلح هو تزامم قانون او اكثر على علاقه قانونيه مشوبه بعنصر اجنبي.والمراد هنا في موضوع الضريبه هو تزامم اكثر من قانون على (موضوع الضريبه) فتارة تخضع لقانون الجنسيه او قانون التوطن او قانون موقع الوعاء الضريبي ..وفي هذا الموضوع نتطرق إلى مايلي

الفرع الاول: التهرب الضريبي

التهرب الضريبي الدولي ...لايوجد تعريف محدد للتهرب الضريبي الدولي .. ولكن عرفه البعض ;
(((محاولة المكلف او الممول الخاضع للضريبة للتخلص من اعبائها))) فالتهرب الضريبي

وبغض النظر عن المصطلحات .فإن التهرب الضريبي يؤدي الى خسارة الدولة لاموال ممكن الاستفاده منها في تغطية نفقاتها ويمكن ان كلا النتيجتين تؤدي إلى خسارة الدولة من إيرادات سواء كانت عبر حدود الدولة او داخل اقليمها..

انواع التهرب الضريبي :

١...التهرب الضريبي غير المشروع ...وهذا واضح من العنوان فهو تخلف واضح من قبل الممول بعدم دفع مابذمته من ضرائب..وسببه عدم تقديم اي تصريح او لائحة بالمبالغ المستحقة او تقديم معلومات ناقصه او غير صحيحه....

٢- التهرب المشروع او مايسمى (بالتجنب الضريبي) ويقصد به التخلص من عبء الضريبه كلياً او جزئياً دون مخالفه للقوانين الضريبية. ويتم هذا التهرب بواسطة استخدام الثغرات القانونيه والتي تسمح للممول بالتفادي عن أداء او دفع مستحقاته الضريبية... او عدم القيام باعمال صناعيه او تجاريه قادر ان يقوم بها لولا العبء الضريبي كذلك يستطيع القيام باعمال دون إدخالها بالاوعيه الضريبية وبهذه الطريقه يستطيع أن يوفر مبالغ ماليه معفاة من الضريبه

الفرع الثاني : الازدواج الضريبي . يعرف الازدواج الضريبي بأنه(((فرض نفس الضريبة اكثر من مره على الشخص ذاته وعلى نفس المال وفي المده نفسها))) (٧)

يستخلص من هذا التعريف ان يكون المال والممول واحد وكذلك المده والتشابه في فرض الضريبة واحده ايضا . ويمكن القول ان هناك مجموعه من الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الازدواج الضريبي منها مايتعلق باختلاف الضوابط التي تحدد الاختصاص الضريبي بين الدول فمثلا شخص يسكن في دولة وله إقامة في دولة اخرى فالقوانين الضريبية تختلف من دولة لأخرى وهنا قد يخضع للضريبة في تلك الدولتين بسبب اختلاف الضوابط المتعلقة بحد الاعفاء او قيمة المبلغ . وهناك اسباب للازدواج الضريبي تتعلق باختلاف المفاهيم فمثلا الاقامه او الموطن والمنشأة المستقره وغيرها ويوجد سبب آخر للازدواج الضريبي في اخذ النظام النوعي او العام (الشخصي) او المركب من النظامين الشخصي والنوعي (٧)

اما كيفية معالجة التهرب الضريبي يظهر هنا موضوع التنازع اي (تنازع القوانين) فاي قانون دولة يطبق . هناك طرق متبعه وهي تختلف باختلاف الدول ومنها طرق الجبايه من المنبع وتستخدم طريقتين بهذا الموضوع ..الطريقه الاولى هي عن طريق التشريع او الوسائل القانونيه وتعتمدها الدوله بشكل رئيسي كالسياسه الاقتصاديه والماليه اما الطريقه الثانيه فهي الطريقه الزجريه وتعني فرض عقوبات على المكلف بالضريبه كالغرامه او الحبس .الذي يهمننا في هذا الموضوع ان الضرائب هي اموال وهناك مجموعه آراء الرأي الاول .يقول ان الضرائب هي اموال منقوله

الرأي الثاني يقول ان الضرائب تعتبر اموال تفرض على أملاك ثابتة.

الرأي الثالث .يقول ان الضرائب هي ذات طبيعه خاصه وان دراسة هذه الحثيات للضرائب هو لمعرفة القانون الواجب التطبيق من القوانين المتنازعه او المتزاحمه على هذه العلاقه القانونيه..فمنهم من يذهب إلى القانون الشخصي للمكلف .او الاختصاص للقانون الإقليمي، (وجود المال)، لا للقانون الشخصي باعتبار قابلية الانتقال سهله . او يخضع إلى قانون الموقع المال وقد اتبع قاعدة اخضاع المنقول إلى قانون موقع المال في كثير من دول العالم كاطاليا وسوريا والعراق.

الخاتمة..

مما تقدم من الحثثيات فإن هناك اسباب داخلية واخرى خارجية تشارك في مسألة تنازع قانونين او اكثر على الشخص المكلف بالضريبة. بحيث تضع كل دولة تشريعات خاصة في فرض الضريبة دون النظر الى بقية التشريعات الاخرى. فقد يحدث ان تفرض الضريبة وعلى نفس المكلف والوعاء الضريبي لأكثر من مرة من قانونين او اكثر. فمثلا تفرض الضريبة على المكلف تبعا لقانون الجنسية او قانون التوطن او قانون موقع المال.. وفي هذا الموضوع نتطرق إلى ..

١.. الاستنتاجات.

2 ..التوصيات.

1. الاستنتاجات

- _إن ظاهرة التهرب الضريبي هي ظاهرة دولية تتخطى حدود الدول بحيث يحاول المكلف استخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة لغرض التملص من فرض الضريبة.
- _ان التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية واتساع محيط الدائرة الخارجية للتجارة الدولية فإنه يؤدي الى حركة رؤوس الأموال بين هذه الدول لغرض الربح.
- _ استخدام الآليات المتطورة في رفع كفاءة الجهاز الاداري الضريبي. ثم زرع الثقة بين الجهاز والمكلف
- _ يتم معالجة التهرب الدولي عن طريق عقد اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة.

_التوصيات

- زيادة المعلومات عن المكلفين بدفع الضريبة وكذلك الوعاء الضريبي بشيء من الشفافية والثقة المتبادلة.
- وكذلك عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لغرض الوقوف بوجه هذه الظاهرة
- الاطلاع على جميع الأموال التابعة للأفراد خارج البلد.

- __ معالجة كل الثغرات في كل تشريع ضريبي وبشكل دولي وليس فردي
- __ عدم ارتفاع أسعار الضرائب وهذا سبب يؤدي الى التهرب الضريبي.
- __ على الدول زيادة كفاءة الدوائر الضريبية في البلاد لغرض تقليل التهرب الضريبي.

المراجع :

- ١- د سعدون جايد مشكور العامري و د نجم الكرعائي, المحاسبه الضريبية اطرها القانونيه وتطبيقاتها العمليه في العراق الطبعة الاولى , مطبعة دار الضياء , النجف , ٢٠١٤ , ص ١١
 - ٢- الاستاذ المتمرس ، عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥، ٢٩٨
 - ٣- الدكتور عبد الرسول , القانون الدولي الخاص , الطبعة الاولى , مكتبة السنهوري, بغداد ٢٠١٣ ص ٢٨
 - ٤- د سوزي عدلي ناشد __ ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية __ بيروت __ منشورات الحلبي
 - ٥- دكتور. علي العلي- المالية العامة والقانون المالي الضريبي , ج ١, الطبعة الثانية , الاثراء للنشر والتشريع , عمان ٢٠١١, ص ١٧٧
 - ٦- د المرسي السيد حجازي , النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق, الدار الجامعية , سنة ٢٠٠١, ص ١٠٢
- المواقع الالكترونية

٦- لاحظ <https://arab-ency.com.sy> - Arab II

<https://gta.gov.qa/ar/-7->

<https://arab-ency.com.sy/law/details/25873/2-8->

<https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12023-9->

Abstract

The tax is defined as a sum of money imposed by the government on a natural and legal person. Today, the tax plays an important role in the economies of countries because it has an important impact in covering all kinds of expenses and taxes that are imposed by the state. A law must be legislated for it, and there is no compensation for the persons charged for this endurance. Or the tax burden directly. Given the importance of tax at the present time and the increasing need for tax, it has become a burden on the taxpayer, so the so-called tax evasion has emerged not only at the level of countries... but at a global level, by imposing taxes on residents within it, i.e. inside and outside the state through the link of nationality to taxpayers. When adopting the principle of the personality of the law.

Conflict of laws in tax activity

Assist. Lecturer Salem Hussein Aliwi

Department of Legal Affairs / University of Babylon